

وذكر في ان السمي افضل من الوقوف لقربه من البيت و  
 وتبين للمطوف وفيه ان السمي في ركبتهم خلاف كما في  
 الخطاب يكون افضل من الجمع عليهم وفي الحائز كلام رأينا  
 الاعراض عنه اول قول وفي رعي القطع كالصلاة قول  
 ابي حنيفة في رعايه ان اكثره الاجتماع قول سبعة في كبر الش  
 وتبعه بخنفا في حائزته كخشي بطلانه بزيادة مثله سهوا  
 ومطلعا بعد الصلاة وردة البناء وهو كق فان عدا  
 قياس مع الفارق فان الصلاة لا يجمع منها الا بالتسليم بخلاف  
 الطواف فيظهر ان الزيادة بعد تمام لقول الله انا الصفا  
 كبد بين ابد و ايام الله وقيل لما شئت كما في البخاري  
 قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يطوف بهما يفيد عدم وجود  
 فقالت لو كان كذلك لقل ان الاطواف وانما ذلك لثبوت  
 منها كما انما حمل الاصنام في الجاهلية اي والوجوب تقررت  
 ذلك كالسنية وجعلها اول ما في الدنيا قول من سنده هو القول  
 عليه قول او فعل ذلك عنفا ظاهره ولو لم يطل وفيه نظير  
 قول من السفا الى الروفة مع قول اخر الا ان الروفة للسفا  
 ينافي قول فقل في كل شوط من السيرة وبها طرقت  
 من جنان كما في البناء وغيره قول كسفة الرمل فيه انه اعلى  
 منه قول الوقوف بهزفة ولا بد من بائسرة الارض او ما اتصل  
 بها كالصعود فلا يكتفى ان يرتفع في الهواء قول للرجال فقط اي  
 لا النساء والفرق بين هذا وما سبق من قيامه على السفا  
 والروفة كثرة الازدهار برفق لاجتماع الوقت لكل الناس ففكر  
 السيرة قول واجبه في الحائز لادم على من تركه لعذرو قال  
 غيرنا

غيرنا كما كحفتي يحصل به الركن ووقفه بعد الزوال قول  
 يلزمه الحزب هو كذا ولا يقدر به قبله قول جميع ايام السنة  
 لما خلى عن نسك والي حرم بها في الابد ايام منية وبيع قبل  
 عزوب الداع ولا يؤهل عملها الا بعدة قول تدارها الا ان يكرر  
 الدخول لكثرة وقد لا يرضى الا بتر تكررها قول ويستند بر  
 القبلة ويستقبل القبلة العشران قلت هذا في ما سبق  
 من انه يحمل في الصلاة المبرع عن بينه والقبلة الشريف عن  
 يسارية اذ هو يقتضي ان من استقبل القبلة العظم تكون  
 القبلة عن يمينه لا خلف ظهره فليس الزيارة ليست من بين  
 القبلة والقبلة والقبلة من خلف طال القبلة في زيادة عثمان  
 ومن استقبل القبلة قال استبد بد القبلة قول خطاش و  
 اجمع الشر في بيانها فالاول عموم منطوق للقرين والبيد  
 ايضاً والثاني لا يسمع والثاني عموم منيوم وهو عدم السماع  
 في غير ليلة الجمعة ويومها للقرين والبيد ايضاً والاول لا يسمع  
 وحديث رد الله على روي فارد عليه او ما قال معناه رديها  
 من اشتغالها في قدس الكوفة والافا لا يبيها في يومهم  
 وان كانت حياة برزخية الاثاني الموت قال تعالى انك ميت  
 قول وما يتعلق بذلك الاو من خذ فلانه عينه الاقام  
 المذكورة اولافان المراد بالحكم الجسد وكان الاو اتمام قول  
 ولا ينافي ذلك اي العنينة جواز الاشتراك واذ لم يدخل رها  
 مهم جاز التشريك مطلقا ونظمت العنينة عنهم وجعل الاقر  
 لهم هذا افايدة التشريك والهم باق على ملك رديها في الحائز  
 ولا دخل رها مهم فانما يدخل في ميسر ونحوه انفق عليه

بالحمد لله

بالحمد لله

بالحمد لله  
 الباب السابع في  
 التخييم